

## الدر المختار

جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق ( لأن الحمل اسم لكل فما لم يكن الكل غلاما أو جارية لم تطلق ( وكذا ) لو قال ( إن كان ما في بطنك غلاما ) والمسألة بحالها لعموم ما ( بخلاف إن كان في بطنك ) والمسألة بحالها ( فإنه يقع الثلاث ) لعدم اللفظ العام .  
فروع علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لأكثر من سنتين من وقت اليمين .  
قال إن ولدت ولدا فأنت طالق أو حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت .  
قالت لأم ولده إن ولدت فأنت حرة تنقضي به العدة .  
جوهرة .

( علق ) العتاق أو الطلاق ولو ( الثلاث بشيئين